كان رسول ا A يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم ا تعالى . ثم يقسم ما بقي على خمسة . وقيل : إن سهم ا تعالى لبيت المال وعلى الثالث مذهب مالك بن أنس . وعن ابن عباس Bه أنه كان على ستة أسهم وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض فأجرى أبو بكر Bه الخمس على ثلاثة . وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء . وروي أن أبا بكر Bه منع بني هاشم الخمس وقال : إنما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر . وعن زيد بن علي Bه : كذلك قال ليس لنا أن نبني منه قصورا ولا أن نركب منه البراذين . وقيل : الخمس كله للقرابة . وعن علي رضي ا عنه أنه قيل له : إن ا تعالى قال : " واليتامى والمساكين " البقرة : 83 ، فقال : أيتامنا ومساكيننا . وعن الحسن رضي ا عنه في سهم رسول ا A : أنه لولي الأمر من بعده . وعن الكلبي رضي ا عنه أن الآية نزلت ببدر . وقال الواقدي : كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة . فإن قلت : بم تعلق قوله : " إن كنتم آمنتم با " ؟ قلت : بمحذوف يدل عليه " واعلموا " المعنى : إن كنتم آمنتم با فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب التقرب به فاقطعوا عنه أطماعكم واقتنعوا بالأخماس الأربعة وليس المراد بالعلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لأمر ا تعالى ؟ لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر " وما أنزلنا " معطوف على " " أي إن كنتم آمنتم با وبالمنزل : " على عبدنا " وقرئ عبدنا كقوله : " وعبد الطاغوت " المائدة : 65 ، بضمتين " يوم الفرقان " يوم بدر . و " الجمعان " الفريقان من المسلمين والكافرين . والمراد ما أنزل عليه من الآيات والملائكة والفتح يومئذ " وا على كل شيء قدير " يقدر على أن ينصر القليل على الكثير والذليل على العزيز كما فعل بكم ذلك اليوم .

" إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب الأسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي ا أمرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة وإن ا لسميع عليم "